

## أحكام صلاة المسافر وصلاة الجماعة ..... المحاضرة السادسة عشر

**صلاة المسافر:** لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، ودليل ذلك: القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن: فقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: ١٠١]. والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره، فقد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما سئل عن القصر وقد أمن الناس: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) ولأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفاءه داوموا عليه. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إني صحبت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ... ) (ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهم. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)

وأما الإجماع: فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وقد أجمعت عليه الأمة. وعلى هذا: فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه على هذه السنة، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم.

**أحكام صلاة المسافر:** اتفقوا على أن القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح. واختلفوا هل القصر في السفر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يختار بينه وبين التمام؟ قال الحنفية والإمامية: هو عزيمة، فالقصر متعين. وقالت بقية المذاهب: بل هو رخصة، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم.

**شروط القصر:** - قطع المسافة بالاتفاق، وهي عند الحنفية (٢٤) فرسخاً ذهاباً فقط، ولا يقصر في أقل من هذه المسافة. وقال الإمامية: (٨) فراسخ ذهاباً أو ملققة من الذهاب والإياب .

وقال الحنابلة والمالكية والشافعية: (١٦) فرسخاً ذهاباً فقط، ولا يضر نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية: لا مانع من نقصان ثمانية أميال. والفرسخ (٥) كيلومترات و(٤٠) متراً وعلى هذا تكون المسافة عند الحنفية: مئة وسبعة كيلومترات ونصف الكيلو وعشرين متراً، وعند الثلاثة: ثمانين كيلومتراً ونصف الكيلو ومئة وأربعين متراً، وعند الإمامية: أربعين كيلومتراً وثلاثمئة وعشرين متراً.

- أن يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق، ونية التابع كالزوجة والخادم والأسير والجندي تتبع نية الأمر بشرط أن يعلم المأمور بنية أمره وقائده، فلو جهلها يبقى على التمام.

- لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنیان البلد عند الأربعة. وقال الإمامية: لا يكفي ذلك، بل لا بد أن تتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه. والحد الذي اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه لانتهائه أيضاً، أي إذا عاد إلى بلده فعليه أن يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

- أن يكون السفر مباحاً، فلو كان حراماً كأن سافر لسرقة وما إليها فلا يقصر بالاتفاق، إلا الحنفية فإنهم قالوا: يقصر على كل حال ولو كان السفر حراماً، وغاية الأمر أنه يأتى بفعل الحرام.

- أن لا يقتدي المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه التمام عند الأربعة. ولا أثر لهذا الشرط عند الإمامية، فقد أجازوا لمن يتم أن يقتدي بمن يقصر، وبالعكس على أن يأتي كل بوظيفته، فإن صَلَّى المسافر خلف المقيم في الظهرين والعشاء صَلَّى معه ركعتين وتشهد معه، وسلم منفرداً، ويمضي الإمام في صلاته إلى النهاية، وإن صَلَّى المقيم خلف المسافر صَلَّى ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفرداً.

- أن ينوي القصر في الصلاة التي يؤديها، فلو صَلَّى ولم ينو القصر صلاًها تماماً عند الحنابلة والشافعية. وقال المالكية: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها

عند كل صلاة. وقال الحنفية والإمامية: نية القصر ليست شرطاً في وجوب القصر، فلو لم ينو القصر وجب عليه أن يتم؛ لأنَّ الحكم لا يتغير بالنوايا، ولأنَّه قد نوى السفر منذ البداية، غير أنَّ الإمامية قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة في مكان ثم رجع عن نيته، صَلَّى قصرًا ما لم يكن قد صَلَّى تماماً، ولو صلاة واحدة، فلو كان قد صَلَّى صلاة واحدة على التمام ثم عدل عن الإقامة سبقي على التمام.

- أن لا ينوي الإقامة مدة خمسة عشرة يوماً متوالية عند الحنفية، أو عشرة أيام عند الإمامية، أو أربعة أيام عند المالكية والشافعية، أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة. وزاد الإمامية: أنه إذا لم ينو الإقامة ولا عدماها، وكان متردداً لا يدري متى تُقضى حاجته، يبقى على القصر إلى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً، وبعدها يجب أن يقصر، ولو كانت صلاة واحدة.

- أن لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر، كالمكاري وبعض التجار الذي تقتضي تجارتهم دوام السفر، وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الإقامة. وهذا الشرط معتبر عند الحنابلة والإمامية فقط دون سائر المذاهب.

- أن لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم، ويتنقلون في البراري ومحل العشب والكلا. وهذا الشرط صرح به الإمامية خاصة.

- قال الحنفية والحنابلة والمالكية: إذا رجع المسافر عن السفر، وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه، ينظر: فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، ووجب عليه أن يتم، وإن كان قد قطع المسافة المحددة شرعاً فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

وقال الشافعية: (مهما بدا له الرجوع في أثناء سفره، فليتم). (الوجيز للغزالي صلاة المسافرين). ومعنى هذا إنَّ عليه التمام على كل حال، ولو قطع المسافة؛ لأنَّ ترك التفصيل دليل العموم والشمول.

وقال الإمامية: إذا عدل عن السفر، أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام، وإن كان قد قطعها وجب القصر، فاستمرار نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أمَّا بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهراً، ولا يتوقف وجوده على النية.

واتفق الجميع على أنّ كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط أيضاً لجواز الإفطار في السفر، وبعض المذاهب زاد شروطاً أخرى لجواز الإفطار نأتى على ذكرها في باب الصوم، أمّا الإمامية فلم يزيّدوا شيئاً، وقالوا: (مَنْ أَطَرَ قَصْرًا، وَمَنْ قَصَرَ أَطَرَ).

## صلاة الجماعة :

فضلها: صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام. واتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف. وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم، وتفقد بعضهم أحوال بعض، وغير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات: ١٣].

وقد حثَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليها، وبيّن فضلها وعظيم أجرها، فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد - يعني الفرد - بسبع وعشرين درجة) . وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه ...).

حكمها : أجمع المسلمون كافة على أنّ صلاة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته، وقد داوم على إقامتها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء والأئمة من بعده. وقد اختلفوا: هل هي واجبة أو مستحبة؟ قال الحنابلة: تجب عيناً على كل فرد مع القدرة، ولكن إذا تركها وصلى منفرداً أثم وصحت صلاته. وقال الإمامية والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: لا تجب عيناً ولا كفاية، وإنما تستحب استحباباً مؤكداً. وقال الإمامية: تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة، ولا تشرع في المستحبة إلا في الاستسقاء والعيدين مع فقد الشروط. وقال الأربعة: تشرع مطلقاً في الواجبة والمستحبة.

شروطها: ١ - الإسلام بالاتفاق. ٢ - العقل بالاتفاق.

## مفهوم الصيام وحكمته وأثره على الفرد والمجتمع . .

### تعريف الصيام:

لغة: الإمساك، قيل : كل ممسك عن الطعام أو كلام أو مسير، فهو صائم.

وقال النابغة: خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العجاج، وأخرى تعلُّكُ اللُّجْمَا يريدُ بصائمةٍ: مُمسِكةٌ عن الحركة والجولان.

وشرعاً: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إمساكٌ مخصوص، في زمن مخصوص، من شيء مخصوص، بشرائطٍ مخصوصةٍ.

- أما الشخص المخصوص: فهو المسلم العاقل غير المرأة الحائض والنفساء.
- أما الزمن المخصوص: فهو من طلوع الفجر الثاني إلى دخول وقت صلاة المغرب.
- أما الأشياء المخصوصة: فهي مبطلات الصوم، فيجب الإمساك عنها، وهي المفطرات، وهناك مكروهات فيمسيك عنها.

### حكم صيام شهر رمضان:

وصوم رمضان فرض واجب، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد فرض الله سبحانه الصوم في السنة الثانية للهجرة في شهر شعبان، كما قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين، فصام رسول الله تسعة رمضان.

### أدلة وجوب الصيام:

من الكتاب قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [البقرة: ١٨٣]. وقال تعالى: ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ) [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً))؛ رواه البخاري.

الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين، وأن من أنكر وجوبه كفر.

**الحكمة من مشروعية الصيام :** ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [البقرة: ١٨٣]. يقول العلامة رشيد رضا في تفسيره الشهير -تفسير المنار- وهو يفسر آية الصوم: ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ):

"هذا تعليل لكتابة الصيام، ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهو أنه يعدُّ نفس الصائم لتقوى الله - تعالى - بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة؛ امتثالاً لأمره، واحتساباً للأجر عنده، فتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة، والصبر عنها، فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح، والاصطبار عليها، فيكون الثبات أهون عليه؛ ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: ((الصيام نصف الصبر))؛ رواه ابن ماجه؛ تفسير المنار (١٤٥/٢).

فالتأمل في كلمة الصوم يُدرك أنها تتضمن معنى الانتهاء والإمساك، فالصوم إمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، والشهوات التي تنازع إليها النفس، وانتهاء عن معاصي البصر، والسمع، واللسان، والفؤاد. والصوم إذا رياضة، وتربية، وإصلاح، وتزكية، ومدرسة خلقية، يتخرج فيها الإنسان، وهو يمسك بزمام نفسه، يملكها ويتغلب على شهواتها، والذي استطاع ترك المباحات والطيبات، فهو أقوى على ترك المنوعات والمحرمات.

ويقول الأستاذ الأريب الأديب سيد قطب الشهيد - عند تفسيره هذه الآية الكريمة -: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [البقرة: ١٨٣]. "هكذا تبرز الغاية الكبيرة من الصوم، إنها التقوى، فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب، وهي تؤدي هذه الفريضة؛ طاعة لله، وإيثاراً لرضاه، والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية، ولو تلك التي تهجس في البال، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله ووزنها في ميزانه، فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم، وهذا الصوم أداة من أدواتها، وطريق موصل إليها، ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفاً يتجهون إليه عن طريق الصيام، ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )"؛ في ظلال القرآن (١٦٨/١).

ولقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - شهر رمضان شهر الصبر؛ لكون المسلم يتدرب ويتعود بالصوم على الصبر، والصبر يورث صاحبه درجة الإمامة. يقول - صلى الله عليه وسلم -: ((صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يُذهبن وحر الصدر))؛ رواه البزار عن علي وابن عباس؛ صحيح الجامع الصغير (٣٨٠٤).

والصوم يعرف به المرء ما يصيب الفقير من الجوع والأذى، فيحمله هذا الشعور على الرأفة والرحمة على الفقراء والمساكين، وبه يُدرك المساواة الإسلامية، وأنه لا فضل للأغنياء على الفقراء والملوك على السوقة، كلهم يصومون في شهر واحد - شهر رمضان - ويُفطرون في وقت واحد، لا يتقدم واحد على الآخر.

والصوم يحفظ على المرء صحته وقوته؛ كما ورد في الأوسط؛ للطبراني عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((اغزوا تَغْتَمُوا، وصوموا تصحوا، وسافروا تَسْتَعْنُوا))؛ المعجم الأوسط: (٨/١٧٤).

وللصيام حكم أخرى كثيرة، نوجز منها:

١- أن فيه تضييقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان، فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة.

٢- فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها.

٣- فيه باعث للعطف على المساكين والإحساس بهم.

٤- فيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقرباً لله.

قال بعض الأدباء: الصوم حرمانٌ مشروع، وتأديب بالجوع، وخشوعٌ لله وخضوع.

٥- الصوم يربّي في الإنسان قوة الإرادة، وصدق العزيمة، والتغلب على تحكّم العادات في نفسه، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجأد.

٦- الصوم قد يكون سبباً في تقوية البدن، واكتساب الصحة، والشفاء من بعض الأمراض؛ حيث إن السمنة وما ينتج عنها من أمراض كالسُّكَّر وضغط الدم وأمراض القلب والشرابين، وما ينتج عنها من كسل وآلام - إنما هي واحدة من آثار الأكل الكثير؛ فالصوم يحمي الجسم من السمنة وآثارها، ويمنحه الصحة الجيدة، كما يعود الصائم على الاعتدال في الأكل؛ ليصبح ذلك عادة له أثناء الصيام وبعده.

٧- الصوم يغرس الإخلاص والتقوى في القلوب؛ كما قال تعالى: ( لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [البقرة: ١٨٣].

٨- الصوم دواء للشهوة، فيسبب ترك الطعام والشراب يُضعف الصوم القدرات الجنسية للصائم، ويضعف نشاط الجسم، والقوة الدافعة للشهوة.

**اثر الصوم في الفرد والمجتمع :** العبادات في الإسلام لها أثرٌ كبيرٌ في تهذيب النفوس واستقامة السلوك، وتطهير النفس وتركيتها من الأدران، وإصلاحها وتجديد العودة والإقبال على الله. كما أنّ لها أثرها الواضح على استقامة خلق المسلم وصفاء رُوحه، وحسن أدائه للأعمال الموكلة إليه. والعبادات التي أوجب الله على خلقه حقيقتها وصورتها لتكون الصلة المباشرة بين الإنسان وخالقه، وبها يعرف المسلم المتبع لدينه من غيره. وهي أشبه بالمحطات على طريق الحياة يقف فيها الإنسان مباشرةً فيناجي ربه ويدعوه فيتزوّد بالتقوى والاستقامة، ويتغلب على أهوائه وشهواته، ويلجأ إليها كلما حزبه أمرٌ، أو أحاط به ضيقٌ. وهذه العبادات إلى جانب أنها صلة بين الإنسان وربّه، فهي وسيلةٌ لإيجاد صلة خيرة بين الفرد والمجتمع، وهي تربي الفرد، وتعدّه للحياة، وتهبّي النفوس للجهاد والنضال في معارك الحياة؛

والصيام شعيرةٌ من الشعائر الإسلامية العظيمة، وعبادة من العبادات التي لها أكبر الأثر في حياة المسلم روحياً وخلقياً واجتماعياً؛ ذلك أنّ شهر رمضان موسمٌ عظيمٌ من مواسم الخير؛ تصفو فيه النفوس، وتقرب القلوب من خالقها، وتفتح فيه أبواب الجنّة، أنزل الله فيه القرآن على نبيّه العظيم -صلى الله عليه وسلم- هُدى للناس وفرقاً بين الحق والباطل وتبياناً لسبل الخير؛ [السباعي: ١٤٠٠هـ، ص ٥]. وهو من العبادات والشعائر التي تعبد الله بها الأمم السابقة؛ يقول - سبحانه وتعالى -: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [البقرة: ١٨٣].

وشهر رمضان شهرٌ كريم، ومناسبة عظيمة فيها من المحاسن والصلوة والبركات ما لا يمكن أن يُحصى، ولا ريبَ فهو شهرُ القرآن الكريم، وفيه ليلةُ القدر خيرٌ من ألف شهر، وهو شهرٌ نهاره

صيام، وليله قيام، شهرٌ يبعثُ في الإنسان فضائل عديدة، وآثاراً ممتازة؛ مثل الرحمة، والشفقة، والعطف على الفقراء، والمساكين، والبائسين، وهو شهر الصبر؛ لأنَّ الصوم نصفُ الصبر، والصبر نصف الإيمان، وهو شهر التقوى؛ [انظر الشهري ١٤١٢ هـ، ص ١١٢].

والصوم ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض عين على كلِّ مسلم قادر مقيم، يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً))؛ [البخاري ١٣٧٩، كتاب الإيمان، ج ١ ص ٤٧].

وفي سورة البقرة آية ١٨٣ قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [البقرة: ١٨٣]، "فقد بينت الآية أنَّ الصيام فريضة الله في كلِّ دين أنزله الله، ودين الله في صيغته الأخيرة الخاتمة والناسخة قد فرض فيه الصوم بصيغة نهائية وخاتمة وناسخة؛ ولذلك كان صومًا ما شئت أن ترى من واقعيته إلا رأيت، ومن سهولته إلا رأيت، ومن نفعه إلا رأيت، ومن آثاره الطيبة على الحياة البشرية اجتماعيًا وسلوكيًا وعمليًا إلا رأيت"؛ [مستو: ١٤١١ هـ ص ١٤٢].

ذلك أنَّ الصوم مدرسة إسلامية عظيمة تُربِّي الإنسان بكلِّ مكوناته ومقوماته النفسية والجسمية والروحية والخلقية والاجتماعية؛ إذ إنَّ للصوم حكمًا كثيرة وفوائد جمَّة من الناحية الاجتماعية، ومن الناحية الفردية منها: العطف على المساكين؛ لأنَّ الصائم عندما يعضُّه الجوع يتذكَّر من هذا حاله في عموم الأوقات، فيحمله هذا على رحمة المساكين؛ لأنَّ الرحمة في الإنسان تنشأ عن الألم والصيام طريقة عملية لتربية الرحمة في النفس، ومتى تحققت رحمة الغني للفقير الجائع أصبحت للكلمة الإنسانية الداخلية سلطانها النافذ؛ [طبارة: ١٣٧٦ هـ ص ٢٤٨].

والصيام يُعوِّد المسلم الصبر بكلِّ أنواعه فيتعوَّد مثلاً: الصبر على الطاعة، والصبر على المعصية، والصبر على أقدار الله المؤلمة، وقد أشار المصطفى -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا الأثر للصيام بقوله عن رمضان: ((... وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة))؛ [ابن خزيمة، ١٤٠٩ هـ، ج ٣، ص ١٩٢].

ومن حكم الصوم المساواة بين الأغنياء والفقراء؛ فالصيام نظامٌ عملي من أقوى وأبدع الأنظمة؛ "فالصوم يُؤدِّي إلى إشعار النفس الإنسانية بطريقة عملية أنَّ الأخوة الصحيحة والمحبة الصادقة تتمثَّل بالشعور في التساوي، لا حين الاختلاف وحين العطف والإحساس بألم المحتاج والفقير، لا حين النزاعات والخصومات"؛ [طبارة: ١٣٧٦ هـ، ص ٢٤٨].

فالصيام يُقوي الصلة بالله، ويزيد وينمي في الإنسان ملكة التقوى والمراقبة والإحساس بوجود ربِّه، لا يخفى عليه شيءٌ من أمره؛ فتكون عبوديته خالصة له، وتكون عبادته صادقة خاشعة.

وللصيام في شهر رمضان دروسٌ تربوية تُربِّي النفوس على الكفاح واحتمال المكاره والتمسُّك بالفضائل الاجتماعية، كما أنَّ للصيام دروساً تُربِّي الروح على الاتِّصال بالواحد الدَّيان صلاةً وصياماً وذكرًا ودعاءً واعتكافًا وعطاءً، كما تُربِّي المسلم على تقوية إرادته، وضبط النفس، والصبر، والجلد، والتحكُّم في الذات، وكبح الشهوات، وعلى سائر فضائل الأخلاق ومحاسنها.

ويُعدّ الصوم في الشريعة الإسلامية المطهرة من الفرائض المهمة جداً ، وذلك لما يتضمنه من فوائد عظيمة للفرد والمجتمع. وفيه يصبح المؤمن أكثر قرباً من الله تعالى ، بعدما تصفو النفس وتنصقل ، بسبب تجرّدها من علائق المادة وأدرانها ولهفتها إلى إشباع حاجات الجسد، وفي الصوم يرتاح الجسد وأعضاؤه من عناء العمل المستمر طوال العام ، فيزول بهذه الراحة ما ترسّب فيه من سموم وشوائب ما كانت لتزول لولا هذا الجوع، وفي الصوم يستشعر الأغنياء آلام الفقراء وجوعهم فيتحمسون لمساعدتهم ودفع الصدقات لهم، وفي شهر رمضان تعمر المساجد بالذاكرين فتعظم روحانية الفرد ويزداد تضامن المجتمع ، ولعله لأجل ذلك وغيره من المنافع كتب الله الصيام على الأمم السابقة على المسلمين لينال البشر جميعاً خير هذه الفريضة ونفعها. فأولاً: من أجل كمال الفائدة. وثانياً: من أجل المساهمة في تأكيد الوحدة الإسلامية في هذه الفريضة وفي هذا الشهر الذي تبرز فيه وحدة المسلمين في توجيههم بالأمهم ومعاناتهم في وقت واحد إلى رب واحد .

## أحكام الصوم وأقسامه على المذاهب الخمسة

**تحديد المدة :** يجب الصوم في كل يوم من شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد أجمعت المذاهب على أن الفجر الحقيقي إنما هو الفجر الصادق وبه يبتدئ الصوم، وينتهي نهاره بغروبه وحده غياب قرص الشمس ، وزادت الإمامية ضرورة غياب الحمرة من الأفق الشرقي كدليل على غياب القرص من أجل صحة الإفطار والصلاة.

**شروط وجوب الصوم :** لا بدّ لوجوب الصوم على المسلم من تحقق الشروط المعتمدة، وهذه الشروط هي : الأول والثاني: البلوغ والعقل:



وهما شرطان عامّان من شروط التكليف، فلا يجب الصوم على الصبي ولا على المجنون المطبق المستمر في الجنون، أما الذي تأتية نوبات من الجنون فإن وافق كونه عاقلاً طوال شهر رمضان أو بعضه وجب عليه الصوم ، وإلا لم يجب. ومن المستحسن تدريب الصبي على الصوم قبل بلوغه.

الثالث: الخلوّ من الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفست لم يجب عليها الصوم .

الرابع: الحضر: فلا يجب الصوم على المسافرين ، وحدّ السفر أن يقطع مسافة محدّدة:

أ - عند الأحناف: بمائة وسبعة كيلومترات وخمسمائة وعشرين متراً.

ب - عند الإمامية: بحوالي أربعة وأربعين كيلومتراً وربع الكيلو.

ج - عند سائر المذاهب: بثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً

الخامس : عدم المرض:

اتفقت جميع المذاهب على عدم وجوب الصوم على المريض ، واختلفوا في تحديد المرض على النحو التالي:

أ - قالت الإمامية: إذا خاف الصائم أو تأكد من حدوث المرض أو زيادته أو استمراره وبطء شفاؤه، لم يجز له الصوم ووجب عليه الإفطار.

ب - قالت سائر المذاهب: إذا خاف زيادة المرض أو طول مدة الشفاء جاز له الصوم وجاز له الإفطار ما دام الضرر لا يصل مرتبة الخطر، فإن غلب على ظنه الهلاك أو تعطيل حاسة من حواسّه وجب عليه الإفطار، ولم يجز له الصوم.

ج - من به داء العطش الشديد ، بنحو لا يصبر عن شرب الماء ، يجوز له الإفطار على رأي جميع المذاهب، ويجب عليه القضاء من دون الفدية عند الأربعة ، وعند الإمامية لا بد مع القضاء من الفدية.

وأجازت المذاهب الأربعة الإفطار لدى الجوع الشديد مثله مثل العطش ، ولم تُجوز الإمامية ذلك إلا إذا خيف حدوث المرض أو زيادته أو بطء شفاؤه.

السادس: الحمل والرضاع: إذا خافت الحامل التي أوشتت على الولادة ، أو المرضع من الصوم على نفسها أو ولدها ، فقد اختلفت المذاهب في حكمها على النحو التالي:

أ - اتفق الأربعة عدا الإمامية على أن الإفطار رخصة لها، إن شاءت صامت وإن شاءت أفطرت ، وذهب الإمامية إلى وجوب الإفطار عليها. واتفق الجميع على وجوب القضاء في حال الإفطار. أما الفدية، فقال الحنفية: لا تجب مطلقاً، وقال المالكية: تجب على المرضع دون الحامل، وقال الشافعية والحنابلة: إذا كان الضرر على الولد وجبت الفدية، وإذا كان على نفس الحامل والمرضع لم تجب وقال الإمامية: تجب الفدية مطلقاً، وإن فصلّ بعضهم فذهب مذهب الشافعية والحنابلة.

السابع : الهَرَم: يجوز للإنسان الهرم الطاعن في السن الذي يشقّ عليه الصوم مشقة شديدة، يجوز له الإفطار، وعليه الفدية، باتفاق الجميع، عدا المالكية فإن الفدية مستحبة عندهم.

## أقسام الصيام وآراء المذاهب :

قسّم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه.

### الصيام الواجب :

يدخل في الصيام الواجب: صيام رمضان وقضاؤه، وصيام الكفارات، وصيام النذر باتفاق المذاهب. وزاد الإمامان قسامين آخرين يدخل أحدهما في باب الحج، والثاني في باب الاعتكاف. وقد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان وشروطه، والأمور التي تفسده، وفي هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، وكفارة صيامه التي تجب على من أفطر فيه. قضاء رمضان وفيه مسائل:

١ - اتفقوا على أنّ من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن يقضيها في نفس السنة التي فاتته فيها الصيام، أي في الأيام المتخللة بين رمضان الفائت ورمضان الآتي، وله أن يختار الأيام التي يشاء للقضاء باستثناء الأيام التي يُحرم فيها الصوم، ويأتي بيانها، ويجب الإسراع والمبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاتته من رمضان الأوّل.

٢ - من تمكن من القضاء خلال السنة، وترك متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي عن الفائت ويكفر بمُدّ عن كل يوم بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يقضي ولا يكفر. وإذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأوّل إلى رمضان الثاني فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأربعة. وقال الإمامية: يسقط القضاء فقط، وعليه أن يكفر عن كل يوم بمُدّ، أي طعام مسكين.

٣ - إذا كان قادراً على القضاء في أيام السنة، ولكن أخره بنية أن يقضي قبل رمضان الثاني بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت بـرمضان الآتي، ثم عرض له عذر شرعي منعه من القضاء حتى دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

٤ - من أفطر رمضان لعذر وتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات، قال الإمامية: يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه. وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتصدق عنه عن كل يوم بمد. وقال المالكية: يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه، أمّا مع عدم الوصية فلا يجب.

٥ - من صام قضاءً عن رمضان وكان الوقت متسعاً، يجوز له أن يعدل عن صومه ويفطر قبل الزوال وبعده، ولا شيء عليه عند الأربعة. وقال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال ولا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن، وفات محل تجديد النية، وإذا خالف وأفطر بعد الزوال وجب عليه أن يكفر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام.

### صيام الكفارات :

على أنواع، منها: صيام كفارة قتل الخطأ، و صيام كفارة اليمين والنذر، وصيام كفارة الظهار، ولهذه الأنواع أحكام يبحث عنها في أبوابها. والكلام هنا يتناول حكم مَنْ صام مكفراً عن إفطاره في رمضان.

قال الشافعية والمالكية والحنفية: مَنْ كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إفطاره في شهر رمضان فلا يجوز له أن يفطر يوماً واحداً في أثناء الشهرين ؛ لأنه بذلك يقطع التتابع، فإن أفطر لعذر أو غير عذر وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد.

وقال الحنابلة: الفطر لعذر شرعي لا يقطع التتابع.

وقال الإمامية: يكفي في تحقيق التتابع أن يصوم الشهر الأول بكامله، ويوماً واحداً من الشهر الثاني، فإذا فعل ذلك جاز له أن يفطر، ثم يصوم بانياً على ما سبق، وإذا أفطر في الشهر الأول بدون عذر وجب عليه أن يستأنف، أما إذا أفطر لعذر شرعي من مرض أو حيض فلا ينقطع تنابعه، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

وقال الإمامية أيضاً: مَنْ عجز عن صيام شهرين، وعتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً تخييراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو أن يتصدق بما يطيق، ولو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه.

وقال الشافعية والمالكية والحنفية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسراً فيؤديها. وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

وقال الحنابلة: إذا عجز سقطت عنه الكفارة، ولو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شيء.

واتفقوا على أنّ الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب في يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل أو شرب أو جامع مرات في يوم واحد، فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا تتعدد الكفارة مهما تكرر الإفطار، ومهما كان نوعه.

وقال الحنابلة: إذا تعدد مقتضي الكفارة في يوم واحد فإن كَفَّرَ في الأول، أي تخلل التكفير بين الموجبين لزمته كفارة ثانية، أما إذا لم يكفِّر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

وقال الإمامية: إن تكرر الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفارة، أما تكرار الأكل والشرب فله كفارة واحدة.

### - الصيام المحرم :

الصوم ينقسم إلى واجب ومستحب ومكروه وحرام ، وقد رأينا من المهم الإشارة إلى الصيام المحرم دون غيره، وذلك لما قدرناه من أهمية هذا القسم ومجهوليته ، خلافاً لغيره من الأقسام وللصيام المحرم موارد عديدة هي:

١- صوم يومي الفطر والأضحى الموافقين الأول من شوال والعاشر من ذي الحجة ، باتفاق الجميع عدا الحنفية فإنه عندهم مكروه تحريماً، أي أنه أقرب إلى الحرام.

٢- اختلفت المذاهب في حكم صيام الأيام الثلاثة الواقعة بعد عيد الأضحى ، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ذلك على النحو التالي:

عند الإمامية محرّم على من كان بمنى دون غيره.

وعند الحنابلة لا يحرم صيامها في الحج ويحرم في غيره .

وعند الحنفية مكروه تحريماً في غير الحج.

وعند الشافعية حرام مطلقاً، في الحج وفي غيره.

وعند المالكية، يحرم صيام الحادي عشر والثاني عشر في غير الحج، ويحلّ صيامهما للمتمتع والقارن، أما صوم الثالث عشر فمكروه.

٣- اتفق الشافعية والمالكية والإمامية على عدم جواز صيام المرأة استحباباً من دون إذن زوجها في حال منافاة الصيام لحقوق الزوج، وأجازوه في حال عدم منافاته، كما لو كان غائباً مثلاً، ولم يُجز الحنابلة صومها بدون إذن حتى لو لم يكن منافياً لحقوقه، ما دام حاضراً، كما لو كان عنده مانع من الوطء لمرض أو إحرام أو نحوهما.

واعتبره الأحناف مكروهاً بدون إذنه مطلقاً.

**يوم الشك** : اتفقوا على أنّ من أفطر يوم الشك، ثمّ تبين أنّه من رمضان يجب عليه الإمساك ثمّ القضاء. واختلفوا فيما إذا صام يوم الشك ثمّ تبين أنّه من رمضان، هل يجزيه ولا يجب القضاء، أم لا؟ قال الشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجزيه الصوم وعليه القضاء. وقال الحنفية: يجزيه ولا قضاء عليه. وقال أكثر الإمامية: لا يجب عليه القضاء إلاّ إذا صامه بنية رمضان، فإنّه حينئذٍ يجب عليه القضاء.

**الصيام المستحب** : الصيام مستحب في جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي نُهي عن الصيام فيها، ولكن يتأكد في أيام بعينها، منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون الأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي، ومنها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، ومنها صيام رجب وشعبان، ومنها كل يوم الإثنين، وكل يوم خميس، إلى غير ذلك ممّا جاء في المطوّلات. واستحباب الصوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع.

**الصيام المكروه** : جاء في كتاب ( الفقه على المذاهب الأربعة ): أنّ من الصوم المكروه أفراد يوم الجمعة بالصوم، وكذا أفراد يوم السبت، ويوم النيروز عند غير الشافعية، والصيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.

وجاء في كتاب الفقه للإمامية: يكره صوم الضيف بدون إذن مضيّفه، والولد من غير إذن والده، ومع الشك في هلال ذي الحجة وتخوّف كونه عيداً .

